



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتهما	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 دج	24 دج	20 دج	35 دج	
	24 دج	40 دج	30 دج	50 دج	
			بما فيها نفقات الارسال		
عن النسخة الأصلية : 0,25 دج ولعن النسخة الأصلية وترجمتهما : 0,50 دج - وعن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - وعن النشر على أساس 3 دج للسطر •					

عن النسخة الأصلية : 0,25 دج وعن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - عن العدد للسنة السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - عن النشر على أساس 3 دج للسطر .

### فهرس

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق  
18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن اخراج قطعة ارض تابعة لاملاك  
الدولة من نظام الغابات .

4

#### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر  
سنة 1970 تتضمن حركة في ملك القضاء .

4

#### وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر  
سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاخبار .

4

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق  
18 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم  
الانتخابية .

2

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة  
1970 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير  
الخاصة بميزانية الولاية .

3

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة  
1970 يتضمن تحديد للميزات التقنية لورقة التصويت .

3

## وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1390 الموافق 14 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحنيد الفترات العادية لاستيفاء الرسم الفريد على السيارات والدراجات النارية .

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد مناطق صيانة شبكات

المواصلات المدعوة « مناطق كهربائية » لمنح تعويض بحسب الساعات عن نفقات التنقل لبعض اصناف موظفي البريد والمواصلات .

## اعلانات وبلاغات

- 6 - اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية الى المغرب .
- 9 - اعلان لمستوردي المنتجات المغربية .
- 12 - اذارات لمقاولين .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

ان وزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ، ولا سيما المادتان 44 و 48 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 221 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن استدعاء الناخبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 223 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة من قبل المواطنين الجزائريين الفائين عن بلديتهم يوم الاقتراع ،

يقران ما يل :

**المادة الاولى :** ان عمليات المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية يجب ان تتم في كل بلدية بجعل القوائم الموجودة مطابقة للحالة الراهنة .

تقوم بهذه العمليات لجنة للمراجعة تتألف من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيسا ،

- ممثل عن الحزب ،

- شخصين من البلدية معينين من قبل الوالي .

ويكون مقر لجنة المراجعة في مركز البلدية .

**المادة 3 :** تجرى اشغال لجنة المراجعة من 15 ديسمبر سنة 1970 الى غاية 4 يناير سنة 1971 .

ان الاجل الممنوح لوضع الجدول المتضمن زيادة اسماء المترشحين وحذفها يجرى من 5 يناير سنة 1971 الى غاية 11 يناير سنة 1971 .

ان الجدول المتضمن زيادة اسماء المترشحين وحذفها ، المعد من طرف لجنة المراجعة ، يودع في 12 يناير سنة 1971 بكتابة البلدية حيث يمكن للناخبين ان يطلعوا عليه .

**المادة 4 :** يفتح في كل بلدية دفتر مخصص لتقيد الشكايات .

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلا عن كل شكوى .

**المادة 5 :** يجوز تقديم الشكايات من 13 الى غاية 18 يناير سنة 1971 .

تفحص لجنة المراجعة هذه الشكايات وتصدر قرارها في ظرف خمسة ايام ابتداء من 19 يناير سنة 1971 الى غاية 23 يناير سنة 1971 .

**المادة 6 :** يجوز للمعني بالامر في حالة رفض أو عدم رد الجواب في ظرف خمسة ايام المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 5 أعلاه ، أن يرفع أمره الى رئيس المحكمة المختصة اقليمياً .

تبلغ قرارات رئيس المحكمة قبل 26 يناير سنة 1971 .

**المادة 7 :** ان القائمة الانتخابية المعدلة تحدد نهائياً في 28 يناير سنة 1971 .

**المادة 8 :** يكلف مدير التنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بوزارة الداخلية ومدير الشؤون القضائية بوزارة العدل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

وزير الداخلية  
احمد مدغري

وزير العدل ، حامل الاختام  
بوعلام بن حمودة

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تكون ورقة التصويت من نموذج موحد الشكل بالنسبة لجميع الانتخابات البلدية .

**المادة 2 :** ان المميزات التقنية لورقة التصويت المشار اليها في المادة الاولى هي المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

احمد مدغرى

### الملحق

#### مميزات ورقة التصويت

يجب أن تكون ورقة التصويت مطبوعة على ورق أبيض من وزن 64 غراماً وأن تشتمل على مضراعين حسب عدد المرشحين المقدمين وأبعاد كل مضراع 210 مم طولاً و 85 عرضاً .

يجب أن تكون الاشارات التالية مذكورة في فسحة تبلغ 70 مم في أعلى المضراع الأول :

#### أ ( الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- بحروف عربية : من حجم 12 رقيقة
- وحروف لاتينية : الشكل الرومانى من حجم 6 كبيرة ورقيقة .

#### ب ( جهة التحرير الوطنى

- بحروف عربية : من حجم 14 غليظة
- وحروف لاتينية : الشكل الرومانى من حجم 10 كبيرة ورقيقة .

#### ج ( الانتخابات البلدية

- بحروف عربية : من حجم 14 غليظة
- وحروف لاتينية : من نوع « اربار » ( القديم والضيق ) ومن حجم 12 كبيرة سوداء .

#### د ( 14 فبراير سنة 1971

- بحروف عربية : من حجم 12 سوداء
- وحروف لاتينية : من نوع « كرافيل » ومن حجم 20 سوداء كبيرة .

#### هـ ( ولاية ..... :

- بلدية ..... :

**قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بميزانية الولاية**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد المعدل الأدنى القانونى للاقتطاع من ايرادات التسيير المخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 5 ٪ عن سنة 1971 .

**المادة 2 :** يؤخذ في الاعتبار لحساب قيمة الاقتطاع الموارد الجبائية المبينة أدناه :

- حساب 74 - التخصيص لصندوق التضامن للولاية ،
- حساب 75 - الضرائب غير المباشرة ،
- حساب 76 - الضرائب المباشرة ،
- حساب 77 - الرسم الفريد على السيارات .

**المادة 3 :** يكلف الولاية وأمناء خزائن الولايات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

**قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقة التصويت**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المقطع 2 من المادة 68 منه ،

**المادة 2 :** يكلف مدير الغابات ومصلحة حماية الأراضي واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقاري ووالي تيزي وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

عن وزير المالية  
والإصلاح الزراعي  
الكاتب العام  
نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 ينقل السيد أحمد شويطر ، القاضي بمحكمة القالة ، بنفس الصفة ، الى محكمة ميله .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 ينقل السيد عبد الحميد عبد العزيز ، القاضي بمحكمة الميلية ، بنفس الصفة ، الى محكمة سكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 ينقل السيد أحمد عمران ، القاضي بمحكمة سكيكدة ، بنفس الصفة ، الى محكمة القالة .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 ينقل السيد مسعود خرباش ، القاضي بمحكمة ميله ، بنفس الصفة ، الى محكمة الميلية .

## وزارة الأخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاخبار

ان وزير الاخبار والثقافة ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

- بحروف عربية ( عن اليمين ) وحروف لاتينية ( عن اليسار ) متقابلة  
- الحروف العربية : من حجم I2 سوداء  
- والحروف اللاتينية : من نوع « كرافيل » ومن حجم I0 سوداء كبيرة .

تقيد ألقاب المرشحين بحروف لاتينية من حجم I2 ومن نوع « اربار » ( القديم والضيق ) سوداء كبيرة وتقيد أسماؤهم بحرف صغيرة حسب الترتيب الهجائي على شمال الورقة وابتداء من هامش يبلغ عرضه 2 مم ويجب أن يكون كل لقب مسبقاً برقم للتمييز من حجم I2 أسود .

تقيد نفس الألقاب والأسماء في الوجه المقابل بحروف عربية من حجم I2 سوداء على يمين الورقة وابتداء من هامش يبلغ عرضه 2 مم .

يجب أن تكون ألقاب وأسماء المرشحين مقيدة فقط على وجه اكل مصراع .

## وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن اخراج قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

ان وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ولا سيما المادة 79 منه المعدلة بموجب المرسوم رقم 55 - 8 المؤرخ في 3 يناير سنة 1955 ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 13 أبريل سنة 1943 المعدل والمتضمن تنظيم أملاك الدولة ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لتيزي وزو بتاريخ 27 و 29 مارس سنة 1967 المصادق عليها من طرف والي تيزي وزو بتاريخ 11 أبريل سنة 1967 ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات ومصلحة حماية الأراضي واستصلاحها ،

يقررون ما يلي :

**المادة الأولى :** تخرج القطعة الميمنة في الرسم الملحق بأصل هذا القرار والتي مساحتها 9 هكتارات و 35 أرا و 87 سنتيARA والتابعة لغابة أملاك الدولة لعمراوة مقاطعـة تكاوج ، من نظام الغابات قصد منحها مجاناً لبلدية تيزي وزو لجعلها مقبرة .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد مناطق صيانة شبكات المواصلات المدعوة « مناطق كهربائية » لمنح تعويض بحسب الساعات عن نفقات التنقل لبعض اصناف موظفي البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،  
ووزير المالية ،

بمقتضى المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح تعويضات مهما كان نوعها الى الموظفين وأعوان الدولة العاملين بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

وبمقتضى المقرر رقم هـ - 10 - 1 المؤرخ في 9 مايو سنة 1966 الصادر عن مديرية الميزانية والمراقبة ، مكتب الاطارات والرواتب والمنح المتعلق بأحكام المرسوم رقم 63 - 125 المذكور أعلاه ولا سيما المادة الأولى فقرة 4 منه المتعلقة بالمنح المتفق عليها الخاصة عن تكاليف التنقل المبينة بالمادة 3 من القرار رقم 16 - 39 ت المؤرخ في 5 مايو سنة 1961 ،

وبناء على تنظيم شبكة المواصلات في ولايات الشمال وولايات الصحراء ،

يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** تنشأ في كل ولاية بالشمال وفي كل دائرة من ولايتي الواحات والساورة منطقة صيانة لشبكة المواصلات المدعوة « مناطق كهربائية » حسب الجدول التالي ، أما حدود المنطقة الكهربائية فانها تنطبق مع الحدود الترابية للولاية فيما يتعلق بولايات الشمال ومع حدود الدائرة فيما يتعلق بولايات الواحات والساورة .

### تسمية المناطق الكهربائية

جهة الشمال	ولاية الواحات	ولاية الساورة
المناطق الكهربائية	المناطق الكهربائية	المناطق الكهربائية
الجزائر	ورقلة	بشار
المدينة	جانت	أدرار
الأصنام	القليعة	بني عباس
تيزي وزو	الوادي	تيميمون
قسنطينة	غرداية	تندوف
عنابة	عين صالح	

جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين مدير الأخبار ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد محمد الابراهيمى ، مدير الأخبار ، الامضاء باسم وزير الأخبار والثقافة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 .

احمد طالب

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1390 الموافق 14 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الفترات العادية لاستيفاء الرسم الفريد على السيارات والدراجات النارية -

ان وزير المالية ،

بمقتضى المادة 63 من قانون المالية لسنة 1967 رقم 63 - 496 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الرسم الفريد على السيارات ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تدوين الأحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات ،

وبناء على قانون التسجيل ولا سيما المادة 826 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تتم عملية استيفاء الرسم الفريد على السيارات برسم النصف الأول من سنة 1971 في الفترة ما بين أول فبراير الى غاية 2 مارس سنة 1971 .

**المادة 2 :** يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1390 الموافق 14 ديسمبر سنة 1970 .

اسماعيل محروق

الساعات باستثناء كل تعويض آخر من نفس القبيل ، يتقاضون عندما ينتقلون خارج مقرهم الإداري وفي حدود منطقة الصيانة المدعوة منطقة كهربائية تعويضاً بحسب الساعة لتكاليف التنقل بحسب في نطاق الشروط التي يحددها القانون .

المادة 3 : تدخل أحكام المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ اعتباراً من أول يناير 1970 .

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

وزير البريد والمواصلات  
محمد قاضي

وزير المالية  
اسماعيل محروق

جهة المناطق الكهربائية	ولاية الواحات	ولاية الساورة
باتنة سطيف وهران مستغانم سعيدة تلمسان تيارت	الأغواط تامنراست توقرت	المناطق الكهربائية

المادة 2 : ان الموظفين وأعوان الادارة للبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية الخاضعين لنظام منح التعويضات بحسب

## اعلانات وبلانات

المنتجات الخاضعة لرخصة التصدير موضوعاً لطلب اجازة يوجه في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى وزارة التجارة ( مديرية المبادلات التجارية ) .

### ملاحظة :

كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها يعاد الى صاحبه لتكميله ، وفي هذه الحالة يكون التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل .

### اعلان لمصنوي المنتجات الجزائرية الى المغرب

تطبيقاً للبروتوكول المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 9 سبتمبر سنة 1969 والمضاف الى الاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية المغربية المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1964 ، ليكن في علم المصدرين انه في امكانهم أن يصدروا الى المغرب المنتجات والبضائع المذكورة في القائمتين «أ» و «ج» أدناه ، معفاة من الرسوم الجمركية .

تتم العمليات طبقاً للتنظيم الجارى به العمل حالياً وتكون

### 1 - القائمة « أ »

البضائع والمنتجات الجزائرية المقبولة في المغرب معفاة من الرسوم الجمركية حسب الحاجة

المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
التمر	Ex 08.01
الحلوى بدون كاوكاو ( الحلوى التركية )	Ex 17.04
العلك من نوع « شوين غوم »	Ex 17.04 B
عصير العنب	Ex 20.07
الجمعة في البراميل	Ex 22.03
الصلصال لتنظيف الصوف	Ex 25.07
الامصال	Ex 30.02
طلاء التلميع والادمان	32.09
الزيوت العطرية السائلة أو المجمدة أو الحاوية الرائحة	33.01

رقم التعريف الجمركية	المنتجات
Ex 36.02	المفرقات المحضرة ( الحاوية ملح البارود ومشتقاته ) .
Ex 36.03	الفتائل المتفجرة
Ex 36.04	الذخائر الكهربائية
Ex 39.07	الأشياء ذات الحجم الكبير المصنوعة من المواد البلاستيكية ( مثل خزانات السفن الخ ٠٠٠ )
Ex 40.11	الاطارات المطاطية ( من الحجم غير الخاضع لنظام الحصص في المغرب )
61.07	رباطات العنق
Ex 61.09	رافعات الصدر وجوارب النساء ومشدات
Ex 73.35	زنايبك من الأسلاك للأنث
74.10	الكابلات والخيال والصفائر وما أشبه المصنوعة من أسلاك النحاس باستثناء الأدوات المعزولة
83.13	الكبسولات للزجاجات قابلة للتمزيق والكبسولات الإضافية والسدادات المكلفة .
84.24	آلات وأجهزة وآليات فلاحية وبستانية لأعداد الأرض وزراعتها ( باستثناء الأجهزة التي تجرها الحيوانات ) .
84.27	معاصر ومهارس وأجهزة أخرى لصنع النبيذ وعصير التفاح وما أشبه
Ex 85.13	أجهزة تليفونية
Ex 85.15	أجهزة الإرسال وأجهزة الإرسال والاستقبال ( غير المصنوعة في المغرب )
86.05	عربات للمسافرين وعربات للامتنعة وعربات بريديّة وعربات لنقل المساجين وعربات التجارب وعربات أخرى خاصة للسكك الحديدية
97.03	لعب أخرى ونماذج مصغرة للتسلية

## 2 - القائمة « ج »

البضائع والمنتجات الجزائرية المقبولة في المغرب معفاة من الرسوم الجمركية وفي حدود الحصص المعينة

رقم التعريف الجمركية	المنتجات	ملاحظات
Ex 01.01	الخيول الأصيلة للتناسل	من 20 أكتوبر إلى 31 ديسمبر
Ex 07.01	البطاطس للاستهلاك	من 1 أكتوبر إلى 15 ديسمبر
Ex 07.01	الطماطم	
Ex 07.01	البصل	

ملاحظات	المنتجات	رقم التعريف الجمركية
من 15 مايو الى 30 ديسمبر	التين الطازج واليابس	08.03
	التفاح والأجاص	Ex 08.06
	الكرز والزعرور والخوخ	Ex 08.07
	مادة السوبيرامين	Ex 19.02
	الخمور	22.05
	المشروبات الكحولية من نوع « كونيكا »	Ex 22.09
	التبغ الخام والمعالج	24.01 et 02
	الملح غير الخام	Ex 25.01
	رمل الكيسلفوهر	Ex 25.12
	البتروال الخام	27.09
	الكلور والحامض الكلوهيدريك وهيبوكلوريت الصوديوم	Ex ch.28
	المستحضرات الصيدلانية	ch.30
	الأسمدة	ch.31
	صفائح البوليوريثان والمحبة المصنوعة من البوليفينيل .	99.01.02
	مصنوعات من المواد البلاستيكية	39.07
	الاطارات المطاطية ( من الحجم الخاضع لنظام الحصص في المغرب )	Ex 40.11
	الورق المصنوع من الحلفاء	Ex 48.01
	الخيوط من القطن المغلفة	55.06
	قمصان وسراويل العمل المصنوعة من المطاط	61.01
	أنابيب ومواسير ( وفي ضمنها تصميماتها ) من الحديد أو الزهر أو الفولاذ باستثناء الأدوات المذكورة في الرقم 73-19	72 12
	المضخات ومجموعات الضخ	Ex 84.10
	الخيوط والصفائر والكابلات المعزولة ( الكهربائية والتليفونية )	Ex 85.23
	السيارات بجميع المحركات لنقل الأشخاص وفي ضمنها السيارات المختلطة .	Ex 87.02
	السيارات بجميع المحركات لنقل البضائع والتي تقل حمولتها عن 3,9 طن .	Ex 87.02
	الأجهزة لنسخ الصوت ( الاكتروفونات ) .	92.11
	الاسطوانات المسجلة ( الموسيقى والأغاني الجزائرية )	92.12
	الأزرار	Ex 98.01
	الأقلام ذات الحبر الجاف	Ex 98.03
	أنواع مختلفة	



**اعلان لمستوردي المنتجات المغربية**

تطبيقاً للبروتوكول المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 9 سبتمبر سنة 1969 والمضاف الى الاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية المغربية المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1964 ، ليكن في علم المستوردين أنه في امكانهم استيراد المنتجات والبضائع المغربية المذكورة في القائمتين «ب» و «د» أدناه ، معفاة من الرسوم الجمركية .  
تتم العمليات طبقاً للتنظيم الجارى به العمل حالياً وتكون

المنتجات الخاضعة لرخصة استيراد موضوعاً لطلب اجازة يوجه في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الى وزارة التجارة ( مديرية المبادلات التجارية ) .

**ملاحظة :**

كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها يعاد الى صاحبه لتكميله ، وفي هذه الحالة يكون التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل .

**1 - القائمة « ب »**

**البضائع والمنتجات المغربية التي تقبل في الجزائر معفاة من الرسوم الجمركية حسب الحاجة**

رقم التعريفية الجمركية	المنتجات	الجدول الزمني	الاحتكارات
Ex 07.01	الحشوف	من I سبتمبر الى 20 أكتوبر	المكتب الوطني الجزائري للتسويق ( أوناكو )
Ex 07.01	الحيار	من I فبراير الى 15 مايو	»
07.01	الفلفل والفليفلة	من I يناير الى 15 مايو	»
07.05	اللوبياء اليابسة للبنر والاستهلاك والحمص		المكتب الجزائري المهني للحبوب
09.09	البذور العطرية		
Ex 10.02/07	الحبوب الثانوية		المكتب الجزائري المهني للحبوب
Ex 17.02	سكر العنب		المكتب الوطني الجزائري للتسويق
Ex 25.07	التراب الصابوني		المكتب الوطني الجزائري للتسويق
26.07	كبريتور الرصاص		
cha.27	فحم الانتراسيت		
cha.31	الأسمدة		سوناطراك
Ex 57.10	نسائج من القنب ( الجوت )		الشركة الوطنية لتسويق النسائج والجلود
Ex 71.05	الفضة في شكل سبائك		
Ex 76.04	أوراق وأشرطة من الألومنيوم غير مثبتة على سند ومصفحة لا غير وسمكها 0,15 مم وأقل ( للتجزيم )		الشركة الوطنية للحديد والصلب
Ex 98.05	أقلام سوداء وملونة		

2 - القائمة « د »

البضائع والمنتجات المغربية المقبولة في الجزائر معفاة من الرسوم الجمركية في حدود الحصص المعينة

الاختصارات	الجدول الزمني	المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
أوناكوو	من 1 إلى 15 فبراير { يناير 500 طن فبراير 2000 طن مارس 500 طن }	البغال	Ex 01.01
أوناكوو		لحوم البقر	Ex ch.02
أوناكوو		بيض الطيور الطازج	Ex 04.05
أوناكوو		البطاطا للاستهلاك	Ex 07.01
أوناكوو		الطماطم	Ex 07.01
أوناكوو		الفلفل الحلو المجفف	Ex 07.04
أوناكوو		التين الطازج أو اليابس	Ex 08.03
المكتب الجزائري المهني للحبوب		الدلاع ( البطيخ )	Ex 08.09
أوناكوو		القمح الصلب	Ex 10.01
أوناكوو		السلك المصبر باستثناء السردين والانشوا	Ex 16.04
الصيدلية المركزية		الخمور والخمور الحلوة	Ex 22.05 à 09
		المستحضرات الصيدلية	Ch.30
		أدهان للتلميع مصنوعة من الشمع الطبيعي	Ex 38.09
		مصنوعات من المواد البلاستيكية	39.07
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود		جلود وأسلخ الأبقار محضرة وغير المذكورة في الأرقام من 41.06 إلى 41.08 غاية	Ch.41
		مصنوعات للعب الشطرنج ومصنوعات صغيرة من الابنوس	Ex 44.27
الشركة الوطنية لتسويق الخشب		أوراق للتصفيح من الجوز وغيره	Ex Ch.44
الشركة الوطنية لصناعة الكارتون		كارتون في شكل اسطوانات أو أوراق	Ex 48.41.07
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع		كارتونات للمكاتب	Ex 48.17
» » » »		مجلدات ذات أوراق متحركة	Ex.48.18
» » » »		محافظ للملفات ذات عتلة	Ex.48.18
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود		أنسجة ذات خيوط مركبة كيمياويا ومتصلة ( باستثناء الأنسجة من البولياميد )	Ex 51.04
» » » »		أنسجة من الصوف	53.11

الاحتكارات	المنتجات	الجنول الزمني	رقم التعريف الجمركية
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود	أنسجة من القطن ( باستثناء الأنسجة المشبوكة من نوع الأسفنج )		55.07.09
» » » »	الأنسجة الاسفنجية ومصنوعات من هذه الأنسجة		Ex 55.08 et 62.02
» » » »	أنسجة من الألياف المركبة كيميائياً أو الاصطناعية غير المتصلة		56.05
» » » »	قطيفة للتأثيث		Ex 58.04
» » » »	المطرزات الميكانيكية		58.10
» » » »	فتائل وحيال من السيزال مضفورة أو غير مضفورة		59.04
» » » »	أدوات للاستعمال التقني ( قفف للزيتون )		59.17
» » » »	أقمشة للملابس الأطفال الصغار		60.01 et 06
» » » »	ملابس فوقانية « بونترى »		Ex 60.05
» » » »	ملابس فوقانية للرجال والنساء والصبيان والبنات والأطفال باستثناء ملابس العمل		Ex 61.01 et 02
» » » »	أدوات أخرى للتأثيث باستثناء البياض للسفرة والسرير والتنظيف والمطبخ		Ex 62.02
» » » »	زجاج النوافذ		70.05 et 06
» » » »	أدوات منزلية وللنظافة والاقتصاد المنزلي وأجزاؤها من حديد أو زهر أو فولاذ		73.38
» » » »	أدوات منزلية وللنظافة والاقتصاد المنزلي وأجزاؤها من نحاس		74.18 et 19
» » » »	آلات للتلميع		Ex 84.28
» » » »	محولات كهربائية من النوع الصناعي		Ex 85.01
» » » »	عربات لنقل الأطفال		Ex 87.13
» » » »	ساعات ومنبهات		Ex 91.01
» » » »	اسطوانات مسجلة ( الموسيقى والأغاني المغربية )		Ex 92.12
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع	أنواع مختلفة		

## انذارات لمقاولين

تنذر شركة « سو كوبراد » ( سوجيديكوب سابقاً ) الكائنة بـ 5 نهج لاكونكورد بالمرادية ، الجزائر ، متعهدة الصفقة المؤشر عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لسعيدة بتاريخ 4 مارس سنة 1970 والمصادق عليها من قبل والي سعيدة بتاريخ 23 مارس سنة 1970 قصد تهيئة وتغيير قاعة سينما بالاس بسعيدة ( جزء التجهيز بالأرائك ) والتي أعطى الأمر بتزويد ووضع الأرائك يوم 9 أبريل سنة 1970 ، للشروع في الأشغال في أجل عشرين يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب الشركة المذكورة هذا الانذار في أجل المحدد لها أعلاه ، فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الخاصة المطبقة على صفقات الأشغال .

تنذر الشركة المغفلة لأشغال ما وراء البحر ( ساتوم ) التي اختارت موطناً لها بـ II نهج أبو نواس بعيدرة ، الجزائر ، متعهدة صفقات الأشغال الضخمة الخاصة بالجزء رقم I والبلاط الخاص بالجزء رقم 3 والمتعلقة ببناء ثلاث ثانويات بعزازقة

والأخضرية وذراع الميزان ، لاستئناف الأشغال في أجل عشرة أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب الشركة المذكورة هذا الانذار في أجل المحدد لها أعلاه ، فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العسامة المتعلقة بصفقات الأشغال العمومية .

ينذر السيد مصطفى كمال بن حفيظ وكيل الشركة العصرية للبناء بعين التوتة ، متعهد الصفقة العمومية رقم 195/Arch/69 المصادق عليها في أول ديسمبر سنة 1969 والمحتوية على تأشيرة المراقب المالي لولاية باتنة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1969 تحت رقم 97 ، لانتهاء أشغال بناء معهد للتعليم المتوسط بسروانة في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول المعنى هذا الانذار في أجل المحدد له أعلاه ، فستطبق عليه عقوبات التأخير المنصوص عليها في المادة 15 ، الفصل الأول ، من الصفقة المذكورة .